تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/746	6123/ل/د2/2025 لعام 1447هـ	1447/4/22هـ، الموافق 2025/10/14م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
4025/ل.س/2025 لعام 1447هـ	1447/06/10هـ الموافق 2025/12/01م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
صندوق استثمار أسهم		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بدعوى متضمنة أنه بتاريخ (--) اشترك عن طريق الشركة المدعى عليها في صندوق استثماري بـ (10) وحدات بقيمة إجمالية قدرها (102.30) ريال، وقام بتحويل مبلغ قدره (103) ريالات فور قبول اكتتابه، ويدعي أنه تفاجأ بإلغاء اشتراكه من قِبل النظام بحسب إفادة الشركة المدعى عليها، وأنه تمت إعادة مبلغ الاشتراك في تاريخ (--) دون موافقته أو إبلاغه، وأنه لم يتم صرف أي أرباح خلال فترة الاشتراك. وطلب التحقيق في الواقعة، وتعويضه عن الأضرار التي لحقت به، وتحميل الشركة المدعى عليها كامل المسؤولية النظامية عن أي مخالفة للأنظمة والتعليمات.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6123/ل/د2/2025 لعام 1447هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي: "الملاحظات على دعوى المدعي: 1- أطالب الشركة المدعى عليها بمبلغ تعويض عن مدة الاشتراك بمبلغ (60) ألف. 2- الضرر عدم الاكتتاب بشركة أخرى وتم الاكتتاب بالشركة المدعى عليها".

وأجمل المدعي طلباته في مذكرته الاستئنافية بطلب تعويضه عن مدة الاشتراك في الصندوق محل الدعوى.

وتم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديها من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من الشركة المدعى عليها، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (السادسة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أنه: "يجب أن تشتمل المذكرة الاستئنافية على بيان القرار المستأنف ورقمه وتاريخه والأسباب التي بُني عليها الاستئناف وطلبات المستأنف"، وحيث إن الفقرة (1) من المادة (الثامنة والثمانين بعد المائة) من نظام المرافعات الشرعية نصت على أن: "يحصل الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق، بمذكرة تودع لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم، مشتملة على بيان الحكم المعترض عليه، ورقمه، وتاريخه، والأسباب التي بُني عليها الاعتراض وطلبات المعترض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض".

وحيث إن مذكرة الاستئناف يجب أن تتضمن العناصر الوارد ذكرها في المادتين أعلاه لكي تُعَدّ استئنافاً على الوجه النظامي، وأهم تلك العناصر أن تشمل المذكرة الاعتراض على القرار بالإضافة إلى الأسباب التي بني عليها هذا الاعتراض وطلبات المعترض.

وحيث إن ما قدّمه المدعي لم يتضمن العناصر المبينة في المادتين أعلاه؛ إذ لم يتضمن الاعتراض على القرار والأسباب التي بُني عليها وطلباته، بما يمكّن لجنة الاستئناف من قبوله ونظره بوصفه استئنافاً لقرار لجنة الفصل، الأمر الذي يتبين معه أن ما قدّمه المدعي لا يُعَدّ استئنافاً وفقاً لنظام المرافعات الشرعية ولائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، مما تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى صرف النظر عن طلب الاستئناف المقدم من المدعي.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

صرف النظر عن طلب الاستئناف المقدم من المدعي.

منطوق قرار لجة الفصل
رفض طلبات المدعي.